خصوصية الحماية القضائية لطفل في حالة خطر وفق القانون الجزائري

د. حجاج مليكة
أستاذة محاضرة أ
جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)

مستخلص البحث:

تفرز سوء الأوضاع الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية العديد من الآفات التي يصعب تجاوزها والحد منها كظاهرة تشرد الأطفال ووقوعهم في خطر وتعرضهم له، لذا تدخل المشرع الجزائري من خلال إقرار العديد من التدابير الإصلاحية في مواجهة الخطورة الاجتماعية لطفل في حالة خطر، و إحاطته بسياج يحقق استقراره النفسي، وأمنه الأسري بالإضافة إلى استحداث المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل تدابير خاصة لحماية الطفل في حالة خطر عند تعرضه للاعتداء الجنسي أو في حالة تعرضه للاختطاف.

الكلمات المفتاحية: الحماية القضائية، الطفل، الأمن الأسري، الضحية، حالات الخطر.

مقدمة Introduction:

تسعى السياسة الجنائية في مجال الخطورة الاجتماعية المرتبطة بالطفل في حالة خطر إلى توسيع نطاق الخطر خاصة في ظل معاناة الكثير من أطفال في العالم نتيجة سوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، والكوارث الطبيعية والنزعات المسلحة والاستغلال الجنسي، والتي لا يستطيعون بمفردهم مكافحة هذه الظروف مكافحة فعالة لذا حث المجتمع الدولي إلى ضرورة التكاتف من أجل مجابهة تحديات نمو وعيش الأطفال في نمو وسلام، وتصاعدت حركة حقوق الطفل ورسوخ أقدامها في ضمير الأمم والشعوب وانبثقت على ذلك العديد من الحقوق الأساسية التي تكفل نمو الطفل وتحقق أمنه، ولعل من أهم صور رعاية الطفل واحترام خصوصياته النفسية، وطاقته الجسمية، وقدراته الفكرية إقرار التشريعات الجزائية بما فيها التشريع الجزائري أحكام تحدد حالة الطفل في خطر، وتبين القواعد القضائية الخاصة بهم من خلال منح للمحكمة (قاضي الأحداث) سلطات واسعة تفعَل أثناء التحقيق مع الطفل في حالة خطر أو بعد التحقيق معه، كما استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل تدابير قضائية لحماية الطفل في خطر باعتباره ضحية لبعض الجرائم.

أهمية البحث Research importance:

يعد موضوع خصوصية الحماية القضائية للأطفال في حالة خطر من أهم المواضيع الاجتماعية الشائكة والمعقدة في الحقل الجزائي لارتباطها بطائفة معينة من أبناء المجتمع اللذين يشكلون عدته ومستقبله، ولقد ذكر المشرع الجزائري صور الطفل في حالة خطر دون أن يحددها لمنح سلطة تقديرية لقاضي الأحداث لتدخل كلما اقتضت مصلحة الطفل ذلك، ولمواجهة الخطورة الاجتماعية لطفل في حالة خطر أقر المشرع الجزائري تدابير لحمايته وتمييزه بإجراءات تختلف عن الإجراءات المتابعة على البالغين، ونظرا لانتشار بعض الجرائم واستفحالها في المجتمع الجزائري تدخل المشرع باستحداث إجراءات خاصة عندما يكون الطفل ضحية جرائم تمس كيانه الجسمي والنفسي.

أهداف البحث Research aims:

يهدف البحث إلى تحديد المفاهيم المرتبطة بالطفل في حالة خطر، وتحديد حالات تعرضه له، والمرتبط في غالب الأحيان بالخطورة الاجتماعية، وإبراز مظاهر الحماية القضائية المكرسة لطفل في خطر، والتركيز على خصوصية إجراءات البحث والتحري للطفل في حالة خطر إذا كان ضحية جرائم محددة في قانون حماية الطفل

منهج البحث Research Methodology:

إن معالجة موضوع خصوصية الحماية القضائية للطفل في حالة خطر يقتضي إتباع المنهج الوصفي من خلال إبراز مفهوم الطفل وتحديد حالات الخطر التي تستدعي الحماية القضائية، وذكر أهم النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وإبراز مكامن الضعف والقصور وإيجاد الحلول الممكنة لها.

إشكالية البحث The problematic of research:

إذا كان الأصل يقضي بألا تتخذ أي تدابير أو عقوبات إلا عند ارتكاب فعل مخالف للقانون فان هذا الأصل لا يتلاءم مع مبدأ وقاية الأحداث في حالة خطر والاهتمام بأحوالهم، وتوجيههم التوجيه السليم وإبعادهم عن براثن الجريمة باعتبارهم غير قادرين على مواجهة الصعوبات التي توجههم في حياتهم، ولقد أقر المشرع الجزائري في هذا المجال آليات قضائية لحمايتهم، والسؤال الذي يمكن طرحه **إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في إرساء قواعد قضائية تحمي الأطفال في حالة خطر؟** للإجابة على هذه الإشكالية نولي بالشرح والتركيز وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الطفل في حالة خطر

- **المطلب الأول: تعريف الطفل في خطر**
- **المطلب الثاني: تحديد حالات الطفل في خطر**

المبحث الثاني: اختصاصات قاضي الأحداث للنظر في وضعية الطفل في حالة خطر

- **المطلب الأول: معايير اختصاص قاضي الأحداث للنظر في وضعية الطفل في خطر**
- **المطلب الثاني: كيفية اتصال قاضي الأحداث بالطفل في حالة خطر**

المبحث الثالث: التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الطفل في حالة خطر.

- **المطلب الأول التدابير المتخذة أثناء التحقيق مع الطفل في خطر:**
- **المطلب الثاني: التدابير النهائية لمعالجة حالة الطفل في خطر**

المبحث الرابع: مظاهر الحماية القضائية للأطفال في حالة خطر كضحايا لبعض الجرائم

- **المطلب الأول: تدابير الحماية القضائية للأطفال في حالة خطر كضحايا للاعتداءات الجنسية**
- **المطلب الثاني: تدابير الحماية القضائية للأطفال في حالة خطر عند اختطافهم**

المبحث الأول: مفهوم الطفل في حالة خطر

The concept of the child is in danger

إن دراسة الحماية القضائية للأطفال في حالة خطر، والتركيز في خصوصياته يقتضي معرفة مفهوم الطفل بوجه عام، وتحديد الطفل في حالة خطر وصور التعرض له، وعلاقته الجوهرية بالخطورة الاجتماعية باعتبارها أساس انحراف الطفل وإمكانية توجهه إلى ارتكاب الجريمة

المطلب الأول: تعريف الطفل في خطر

Definition of a child is in danger

إن معالجة تعريف الطفل في حالة خطر يقتضي تعريف الطفل بوجه عام من خلال الإحاطة بجوانبه المرتبطة به، وذلك بتعريفه من الناحية اللغوية، الفقهية، والقانونية في إطار النصوص الدولية والداخلية، ودراسة الجذور التاريخية التي كانت سبب ظهور مصطلح الطفل في حالة خطر وتحديد تعريفه.

الفرع الأول: تعريف الطفل بوجه عام

Definition of the child in general

إن تعريف الطفل بوجه عام عرف العديد من النقاط المختلف فيها خاصة من حيث تحديد السن القانوني لمباشرة التصرفات وتحمل المسؤولية، وعرف الطفل **من الناحية اللغوية** بالمولود والولد يقال له كذلك حتى البلوغ(أبادي، بدون سنة نشر، ص 1009) وأصل الطفل من الفعل الثلاثي طفل والطفل هو النبات الرخص والرخص الناعم، والطفولة هي مرحلة تبدأ من الميلاد إلى البلوغ) بن زكريا،1980، ص 413)، ويطلق على الطفل الصبي أو النشء أو الحدث، وهو باختصار إنسان في طور النمو يعتبر بالنسبة لأسرته ولمجتمعه ولوطنه ولامته رجاء المستقبل (الشواربي، 2003، ص 02)

وفي اللغة الانجليزية ورد تعبير Child ويقصد به الإنسان الذي لم يكمل نموه بعد (power Oxford word,2006,p 126)، ولقد اختلفت **التعريفات الفقهية** المرتبطة بطفل بحسب تخصصات الفقهاء وأفكارهم ففقهاء علم النفس يركزون في تعريفهم لطفل على دراسة التّفاعلات المُتغيّرة في سلوكيه وتفكيره ضمن المرحلةِ التطوُّريَّة التي يمرُّ بها الجنين أثناء تخلُّقه قبل الولادة وامتداداً ببروز علاماتٍ وتغيُّراتٍ جسديَّة وعقلية (عرفة، 2004، ص 90.)أما علماء الاجتماع فلقد تباينت وجهات نظرهم، وانقسمت إلى ثلاث اتجاهات الاتجاه الأول ويرى أن مفهوم الطفل يحدد بسن معينة، تبدأ من ميلاده وتنتهي عند الثانية عشرة من عمره أما الاتجاه الثاني فير ى أن فترة الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل تكوينه ونمو شخصيته، وتبدأ من الميلاد وحتى بداية طور البلوغ، والاتجاه الثالث يرى أن الطفولة هي فترة الحياة التي تبدأ منذ الميلاد وحتى الرشد، وهي تختلف من ثقافة لأخرى فقد تنتهي الطفولة عند البلوغ أو الزواج أو يطلق عليها سن محددة، ويعرف الأطباء الطفل على انه كل إنسان ليس له القدرة على الإدراك والتمييز والوعي الكامل (عبد العزيز،2017، ص 20)

أما تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية فلقد ضبطها الفقهاء ببلوغه، ويتحدد ذلك بالعلامة والسن والمقصود بالعلامة البلوغ عند الأنثى بالحيض والاحتلام والحبل، وعند الذكر الاحتلام والاحبال (الابجي، 2017، ص 15)وفي حالة عدم وجود أي من هذه العلامات كان المرجع في تحديد البلوغ من عدمه إلى السن والتي اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديدها، حيث ذهب أبو حنيفة في المشهور عنه إلى أنها ثماني عشر سنة للذكر،

وسبع عشرة سنة للأنثى، وذهب الصاحبان والجمهور إلى تقديرها بخمس عشر سنة لكل من الفتى والفتاة، في حين ذهب ابن حزم الظاهري إلى تقديرها بتسع عشرة سنة (ابو زهرة،، 1998، ص 336)

وأما تعريف الطفل من الناحية القانونية، فلقد ظهرت أولى المبادرات في القانون الدولي (Lopatka. 1991. P765) لتعريفه من خلال قواعد بكين بعد سنة1980 م في كاراكس خلال المؤتمر **السادس** للأمم المتحدة من أجل مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي أصدر بدوره توصية للجنة مكافحة الجريمة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل وضع أسس تنظم قضاء الأحداث، ولذلك قامت اللجنة بمراجعة المشروع بصيغته النهائية في الاجتماع التحضيري الذي عقد في بكين في ماي سنة 1984 خلال المؤتمر السابع للأمم المتحدة والذي بموجبه تم اعتماده من قبل الأمم المتحدة سنة 1985 باسم قواعد بكين (الشاذلي، 2006، ص 16) ولقد عرفت القاعدة 2 من الفقرة الثانية الطفل بأنه " ذلك الشخص الصغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسألته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسألة البالغ"

وتعرف **اتفاقية حقوق الطفل** صراحة بموجب المادة الأولى الطفل على انه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة" والأمر ذاته بالنسبة لتعريف **الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل** في المادة الثانية بأنه" كل إنسان دون سن الثامنة عشرة من عمره" (مقال بعنوان: تعريف الطفل وتطور الاهتمام به على الرابط (https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/page/view.php?id=27064) كما عرف بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار ب**الأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** في المادة الثالثة فقرة ج- "يقصد بتعبير الطفل أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره". وبالرجوع إلى التشريعات الداخلية نجدها تختلف في تحديد سن الرشد القانوني والتي ببلوغها تنتهي سن الطفولة من بلد إلى أخر، وذلك تبعا لاختلاف الظروف السياسية، الاقتصادية، الثقافية، والجغرافية فلقد عرف المشرع المصري الطفل بموجب قانون حماية الطفل في المادة الثانية منه " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ويكون إثبات الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي أخر"، كما عرف المشرع الليبي الطفل بموجب قانون حماية الطفولة على انه الصغير الذي لم يبلغ سنه السادسة عشر "، وعرفه المشرع التونسي بموجب المادة الثالثة من قانون حماية الطفل " كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة "، وعرفه المشرع العراقي بموجب المادة الخامسة من قانون حماية الطفل " كل شخص ولد حيا ولم يتم ثماني عشر سنة ميلادية كاملة من عمره "

كما عرف **المشرع الجزائري الطفل** بموجب المادة الثانية من قانون رقم15- 12 المتعلق بحماية الطفل بصفة عامة على أنه" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة".

الفرع الثاني: تعريف الطفل في حالة خطر

Definition a child in danger

تعتبر حالة الخطر تلك الوضعية الحساسة والخطرة التي يمكن أن تجعل الطفل يقدم على الإجرام مستقبلا إذا ما استمر فيها (سكماكجي و بولمكاحل،2018، ص 76) و الفرق بين الحدث الجانح والطفل في خطر (بدر الدين، 2012، ص 164) في أن الأول أظهر نشاطه الإجرامي بينما يخفي الثاني الجريمة في جوانحه والتي تكون في طريقها للظهور إذا لم يصادفه العلاج المناسب في الوقت المناسب، وهذا ما أشارت إليه الحلقة الدراسية الثانية التي نظمتها الأمم المتحدة للدول العربية سنة 1959 إلى التمييز بين الحدث المنحرف والحدث المعرض لخطر الانحراف مقررة أن الوضعين مختلفان إذ أن الأحداث الذين هم بحاجة للعناية والحماية يشكلون فئة مختلفة عن تلك التي تظم من ارتكب جرما معاقبا عليه قانونا، وبالتالي فان كل تشريع يخلط بين الفئتين بحاجة للتعديل

(عنان، 2019، ص 52)

ويرجع الفضل في أبراز هذه الطائفة للوجود إلى حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في القاهرة سنة **1953** والتي رأت أنه يعتبر حدثا جانحا ليس فقط من يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، ولكن كذلك الطفل المحروم من الرعاية الكافية أو الذي يحتاج إلى الحماية والتقويم(بدر الدين، -2010، ص 137)

وتأكيدا على ذلك نص المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف سنة 1955 في توصياته ضرورة تطبيق أساليب الوقاية من الجنوح على الأحداث اللذين يرتكبون أفعالا تعتبر جرائم طبقا لقانون دولتهم، وكذلك على الأطفال الذين يتعرضون بسبب خلقهم إلى ارتكاب هذه الأفعال، والأطفال الذين يكونون في حاجة إلى رعاية وحماية خاصة (بدر الدين، 2012، ص 166)،و لقد عرف معهد دراسات علم الإجرام في لندن في إحدى تقاريره الصادرة سنة 1955 الطفل المعرض لانحراف بأنه " كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب الجريمة طبقا لنصوص القانون، إلا انه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضار بالمجتمع وتبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن القول عنها باحتمال تحوله إلى مجرم حقيقي إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ تدابير الوقاية (عنان، المرجع السابق، ص 52).

ويعرف **فقهاء القانون** الأحداث في حالة خطر هم الذين يكونون في حالة خطورة اجتماعية يتوقع مع استمرارها إقدام هؤلاء على ارتكاب جريمة في المستقبل (بدر الدين، 2012، ص 166) ويقسموا الخطر إلى **خطر عام** والذي يتعرض له جميع الأحداث لمجرد كونهم صغار السن فلا فرق بين المنحرف فعلا أو المعرض للانحراف أو الأحداث الأسوياء والعلة في ذلك هي أن شخصيتهم ما زالت في طور التكوين وأن إدراكهم لم يكتمل مما يستوجب على جميع أفراد المجتمع والسلطات مواجهة كل خطر عام يهدد الأحداث، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات التي تحقق وقايتهم، وهذا ما تسعى إليه جميع الهيئات ويعد من قبيل الوقاية منع جميع فئات الأحداث من الدخول إلى أماكن معينة (فخار،2014-2015، ص 44).

أما **الخطر الخاص** فهو مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث والتي قد تؤثر فيه، فالحدث الموجود في ظروف حسنة يكون انحرافه مستبعدا، أما الحدث الموجود في ظروف صعبة فيكون انحرافه محتملا، وكلما زاد تأثير الظروف كانت سببا قويا للتأثير على الحدث مما يجعله يستجيب للقيام بفعل يدخل ضمن النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له. ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك العديد من المصطلحات تطلق على الطفل في حالة خطر فمنها من يسميها حالة الطفل المعرض للانحراف وهذا ما سماه المشرع المصري، وهناك من يطلق عليها تسمية الطفل في حالة خطر وهذا ما تبناه المشرع الجزائري، كما وصفه المشرع المغربي بالطفل في وضعية صعبة، وهي كلها تسميات تصب في معنى واحد وهو أن الطفل إذا بقي يعيش في ظروف معينة فاحتمال إقدامه على ارتكاب الجريمة أكثر من إحجامه مما يستدعي تدخل المشرع بإصلاحات وقائية تساعد في احتواء جنوحه وإصلاح حاله.

المطلب الثاني: تحديد حالات الطفل في خطر

Identification of child at risk situations

حاول المشرع الجزائري أن يستقل بأحكام خاصة بجنوح الأحداث والأطفال المعرضين في حالة خطر، وإجراءات التعامل معهم وذلك بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ولقد ذكر الحالات التي يكون الطفل فيها في حالة خطر ولم يفرق بينها وبين حالات التعرض له،و ترتبط حالات الطفل في خطر بأسرته وبمحيطه الاجتماعي، أو تعرضه المباشر إلى خطر يمس بحياته النفسية والصحية وسنجيز هذه الحالات على النحو الأتي

الفرع الثاني: حالات الخطر المرتبطة بأُسرة الطفل

Risk situations associated with the child's family

حضت الأسرة باهتمام خاص في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع، واللبنة الأساسية لتطوره وتماسكه وصلاحه، وعلى هذا الأساس حرصت على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة وهذا حفاظا على قيامها وتماسكها وتقرير أحكام لحمايتها من الأفعال التي تمس بكيانها واستقرارها. ولقد اعتبر قانون 15-12 السالف الذكر بموجب المادة 04 "الأسرة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل إذ لا يجوز فصله إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية "، وعلى هذا الأساس فان الأمن الأسري يلعب دور كبير في تكوين الطفل وتنشئته، ومن الحالات التي تشكل خطر على الطفل **فقدانه لوالديه وبقائه دون سند عائلي** يلبي حاجاته مما يجعله عرضة للخطر والوقوع في الأفعال التي يجرمها القانون. ويرى بعض الفقهاء أن البنية العائلية التي يحيا فيها الفرد لها أثرها القوي في كثير من تصرفات الطفل، ويظهر بوضوح هذا الأثر في حالة وجود خلل في نظام الأسرة من شانه أن يحول دون قيامها بدورها التعليمي والتهذيبي لأبنائها بما قد يدفعهم إلى طريق الجريمة في مستقبلهم، ويؤكد البعض أنه لا يتنازع أحد في خطورة الدور الذي تلعبه الأسرة في تربية الحدث وتنشئته، فمنذ الخطوات الأولى التي يخطوها الطفل في الحياة يجد نفسه كقاعدة عامة في مجتمع الأسرة الصغيرة فيتأثر بشكل قد يحدد طريق حياته في مستقبل أيامه، من هنا نشأ التفكير في أن بعض عوامل جنوح الأحداث قد يكون منشؤه داخل الأسرة (عثمان، 2002، ص91) ومن بين حالات الخطر المرتبطة بأسرة الطفل

عدم تعليمه خاصة وأن المدرسة مهمة جدا في حياته فالتعليم يكون بمثابة الغذاء الروحي والنفسي للطفل فهو يعمل على تنمية مداركه الدينية والدنيوية معا (مانع،، 2002، ص: 03)، ولقد **أكدت المواثيق الدولية** على إلزامية وضرورة التعليم للطفل وهذا ما نصت عليه المادة 13 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 **«لكل فرد الحق في التعليم وأن التعليم الابتدائي يكون إلزاميا»** والملاحظ أن المشرع الجزائري أولى الاهتمام بتعليم الطفل من خلال التعديل الدستوري 2016 وذلك بموجب المادة 65 «الحق في التعليم مضمون التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون التعليم الأساسي إجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية تسهر على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني». كما نصت المادة الثالثة من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على إن « كل طفل يتمتع بالحق في الحياة... والتربية... والتعليم». وإن الإخلال بالقواعد القانونية المرتبطة بضرورة التعليم تؤدي إلى تعريض الأطفال إلى خطر الانغماس في الجريمة وكل مظاهر السلوك غير السوي خاصة في ظل غياب أحكام جزائية تكفل الحق في التعليم مما أدى إلى تملص وعدم الالتزام الآباء ومن لهم السلطة على الأطفال بواجبهم نحو أبنائهم، وبالتالي النص على مثل هذه الأحكام دون تقرير جزاءات جنائية لا يحقق الردع ولا الزجر الذي ألفناه من المشرع الجزائي، خاصة وأن الحق في التعليم حق مقدس لا أحد ينكر فضله وانعكاساته الإيجابية على شخصية الطفل ومستقبله في الحياة،، ولقد أكدت أبحاث أجريت حول ظاهرة الجريمة وأسبابها أن جل الأطفال الموجودين في السجن أو داخل مؤسسات رعاية الطفولة الجانحة لم يدخلوا المدرسة أو لم يتلقوا فيها دروسا بما فيه الكفاية (فخار، المرجع السابق، ص: 131).

كما اعتبر المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من قانون حماية الطفل أن التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية من حالات الخطر باعتبار مسألة تقصير من يكفل الطفل في الاهتمام به وتربيته وتقويم سلوكه داخل الأسرة وصقله داخل المجتمع يؤدي إلى انحراف الطفل وعدم خشيته من أي سلطة وإبداء أي تصرفات تضر من حوله. ومن بين كذلك حالات الخطر المرتبطة بالأسرة تعريض الطفل للتشرد والإهمال، وسبب ذلك أن أساس توازن أي جماعة اجتماعية مع المجتمع ينبع من التحديات الأخلاقية والسلوكية التي تحافظ على الكيان الاجتماعي من الوقوع في براثن المشكلات نتيجة سوء التوافق وعدم القدرة على التكيف داخل إطار الجماعة وقد تتطور هذه المشكلات بصورة سلبية إلى أن تصبح مجالا لتفكك الجماعة وانهيارها وما ينطبق على الجماعة ينطبق على الأسرة حيث أنها الجماعة الاجتماعية الأساسية في المجتمع ومن هنا تتجه الأسرة نتيجة سوء التكييف إلى متاهات سلوكية وخلقية تنعكس على قوة تماسكها وإمكانية استمرارها خاصة على الأطفال هذه الفئة التي تحتاج إلى الحب والرعاية والنمو الطبيعي للعيش في كنفها، فإذا افتقدت هذه القيم الروحية للطفل يصبح عرضة للتشرد والانحراف.

الفرع الثاني: حالات الخطر المرتبطة بالمحيط الاجتماعي لطفل

Risk situations related to the social environment of a child

تعد البيئة المناخ الأساسي الذي يترعرع فيه الطفل ويكتسب من خلاله القيم والأخلاق فإذا كانت البيئة سيئة كعيشه في حي شعبي مليء بظواهر التسول والتشرد وملجئ للصوص وقطاع الطرق فإن كل هذا قد يؤثر على شخصيته التي تعكس تصرفاته التي تؤدي به إلى التهديد بالمصالح الجديرة بالحماية قانونا. كما أن **وقوع الطفل ضحية نزعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم**

الاستقرار داخل المجتمع يعرض الطفل إلى حالة خطر وفي هذا المجال تضمنت المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على أن تكفل الدول الأطراف ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم، فالأطفال من أكثر الفئات التي تتعرض للضرر في النزعات المسلحة وكثيرا ما تنشر وسائل الإعلام صورا بشعة للأطفال مزقت أجسامهم الصغيرة الأسلحة والمتفجرات. كما يعد الأطفال من أكثر الضحايا سقوطا في الحروب فالنزعات المسلحة تسلب الإحساس بالأمن لدى الأطفال، وليس بالضرورة أن يتعرض الأطفال أنفسهم لهذه التجارب المروعة، بل يكفي أن نتائجها تصيب الآخرين كمشاهدة القتلى والجرحى وأعمال العنف التي قد تؤثر على طبع الأطفال وسلوكهم، مما قد يؤدي بهم إلى العدوانية وممارسة العنف كوسيلة للدفاع عن النفس، ولهذا السبب قامت **المنظمة الدولية لمناهضة العبودية** سنة 2001 بشن حملة ضد الاتجار بالبشر بهدف لفت الانتباه إلى هذه المشكلة العالمية والمطالبة بتغييرات في السياسات الوطنية والدولية لمعاقبة من يقوم بهذه التجارة وحماية حقوق الأفراد الذين يتم الاتجار فيهم والتعامل مع الأسباب الرئيسية المرتبطة بهم (سوزي عدلي ناشد،،2000، ص 41.). **وتماشيا مع الالتزامات الدولية الرامية إلى ضرورة الاهتمام بالأطفال اللاجئين اعتبر المشرع الجزائري من بين** الحالات التي يكون فيها الطفل في حالة خطر اللاجئ، ولقد عرف قانون 15-12 بموجب المادة الثانية الطفل اللاجئ هو " الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية"

الفرع الثالث: حالات الخطر المرتبطة بصحة الطفل النفسية والجسمية

Risk situations associated with a child's mental and physical health

يتعرض الطفل بشكل مباشر إلى بعض التصرفات التي تشكل خطرا على حياته الصحية والنفسية، وتؤثر على أفعاله وتصرفاته الخاصة والعامة، ومن بين الحالات التي يتعرض لها الطفل في هذا المجال **سوء معاملته لاسيما تعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية واحتجازه أو منع الطعام عنه أو إثبات أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي و** يندرج ضمن هذا المظهر كل الأفعال التي تعرض الطفل للتعذيب أو ما يهدد سلامته البدنية باعتبار أن الحق في الحياة والسلامة الجسدية متأصل ومحمي في كل المواثيق والنصوص الدولية والداخلية، كما أن حق الطفل في الطعام والاهتمام به من الناحية النفسية بما يعود عليه من صحة نفسية وعقلية تثبت توازنه وانسجامه داخل المجموعة البشرية ويعد من ضمن الحالات التي يكون عليها الطفل في حالة خطر عندما يكون **ضحية جريمة من قبل ممثله الشرعي أو من قبل أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته** ويبدو أن المشرع الجزائري أطلق العنان على كل الجرائم التي يمكن أن يكون فيها الطفل ضحية جريمة، وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات أو حتى نصوص أخرى غير قانون العقوبات نجد أن هناك العديد من الجرائم التي قد يقع فيها الطفل ضحية جريمة كجريمة الاختطاف أو عدم تسديد النفقة والإهمال العائلي، واستغلاله في أعمال السخرة والدعارة. وتأكيدا على ذلك اعتبر المشرع

الجزائري **الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية في البغاء وإشراكه في عروض جنسية** بشكل صريح يدخل في نطاق حالات الطفل في خطر باعتبار الاستغلال الجنسي عملا ممقوتا ترفضه جميع الديانات السماوية ومختلف الثقافات الإنسانية، و يشكل الأطفال شريحة هامة من ضحايا الاستغلال الجنسي نظرا لضعف قدراتهم الجسدية والذهنية، حيث تشير الدراسات والتقارير الدولية إلى سعة حجم استغلال هاته الشريحة وطابعها الواسع الانتشار، نذكر منها دراسة الأمم المتحدة لعام2016 بشأن العنف ضد الأطفال التي أشارت إلى ما ذكرته منظمة الصحة العالمية من تعرض 150 مليون صبي تحت سن الثامنة عشر إلى علاقة جنسية قسرية أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي والاستغلال، ويعد التعامل في المواد الإباحية للأطفال أحد صور الاستغلال الجنسي التي لا تزال تتطور بوتيرة مخيفة، حيث أضحت صناعة مربحة تقدر سوقها العالمية بمليارات الدولارات، واستغلال الأطفال في هذه المواد إضافة إلى كونه يشكل اعتداءً جنسياً يجعل من الطفل شيئاً جنسياً وتجارياً وهو عمل تنجم عنه أضرار جسيمة يمكن أن تعصف بالنمو النفسي والعقلي والاجتماعي للطفل (طارق،،2018،ص: 418.) كما يعد الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية. فضلا على خلق مشكلة أخرى تتمثل في زيادة أعداد العاطلين عن العمل فالملاحظ أن الأطفال يقومون بذات الأعمال التي يعهد بها إلى الكبار مما ينشئ نوعا من التنافس بين الأيدي العاملة الصغيرة والأيدي العاملة الكبيرة، كما أن العمل يحرم الطفل من النمو السليم ومن حقوقه الأساسية ويعطل تعليمه، ويتيح المجال لاستغلاله. ولقد عالجت اتفاقية حقوق الطفل مسألة عمل الأطفال بموجب المادة 33 إذ تعترف بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليمه أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي وتلزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذا الحق خاصة فيما يتعلق بتحديد حد لسن العمل ووضع نظام لساعات العمل وظروفه وفرض عقوبات أو جزاءات لضمان احترام التدابير التي ستتخذها في هذا المجال. كما أكدت المادة 15 من قانون 90-1 المتعلق بعلاقات العمل" أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن سن عشرة سنوات إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي كما لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته". ومن خلال دراسة حالات الطفل في خطر نلاحظ أن المشرع الجزائري ذكرها على سبيل المثال وعدم حصرها مما يسمح للقاضي أن يقحم كل ما يراه من حالات قد تعرض الطفل لارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون

المبحث الثاني: اختصاصات قاضي الأحداث للنظر في وضعية الطفل في حالة خطر

Terms of reference of the juvenile judge to consider the situation of the child in danger

تكمن علة وجود قضاء متخصص ينفرد بالنظر في قضايا الأحداث المتهمين بالجنوح أو التعرض له في الطابع الخاص لإجرام الطفولة، سواء من حيث أسبابه ودوافعه أو أساليب علاجه، وهو الأمر الذي اقتضى وجود هذا النوع من القضاء الذي يتكون من أشخاص يتم

اختيارهم وإعدادهم وتأهيلهم خصيصا للقيام بتلك المهمة التي ترتكز ليس فقط على مجرد تطبيق القانون بل كذلك على مجموعة متعددة من العناصر والأسس الاجتماعية والنفسية والعضوية ولقد وضع المشرع الجزائري نقاط جوهرية لابد من مراعاتها للبت في قضايا الأطفال في خطر، وتحديد الجهات المتخصصة للنظر في هذه القضايا وطرق مباشرة اختصاصها

المطلب الأول معايير اختصاص قاضي الأحداث للنظر في وضعية الطفل في خطر:

تختص محاكم الأحداث بالنظر في قضايا التعرض للجنوح أو حالات الانحراف، وذلك باعتبار هذه الحالات وإن لم تشكل جريمة بالمعنى الشرعي إلا أن الحدث بسبب هذه الحالات يعد لأسباب مقبولة ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يحتمل معها أن يصير منحرفا إذا لم تتخذ معه التدابير الوقائية الملائمة وحالات التعرض للجنوح تمثل بدورها مرحلة سابقة تبدو فيها مظاهر الخروج عن قواعد المجتمع المتعارف عليها في سلوك الحدث أو إثبات أفعال يأباها العرف والتقاليد المستقرة أو إظهاره للميول الشاذة غير المألوفة اجتماعيا (موسى،2008 ص260).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للنظر في حالة الطفل في خطر

The specific competence to consider the condition of the child at risk

يختص قاضي الأحداث نوعيا بالنظر في القضايا والحالات التي يتعرض فيها الطفل للخطر أو التعرض له والمنصوص عليها في المادة الثانية من قانون حماية الطفل، والملاحظ أن قاضي الأحداث يتمتع بسلطات واسعة من خلال إجراء فحصا اجتماعيا يتضمن المعلومات الكاملة عن الحالة المادية والأدبية لأسرة الطفل وعن طباع هذا الطفل وسوابقه ووضعه الدراسي والظروف التي عاش فيها، والبحث الإحصائي الاجتماعي في هذا المجال يقوم بدور كبير في معاونة قاضي الأحداث في جمع تلك المعلومات حول وضع الطفل (Borricand et simon, 2000, p 144).

ومن شروط تولي قاضي الأحداث مهامه أن يتولى النظر في حالة طفل معرض للخطر او في حالة خطر إذا كان فعلا في حالة من حالات الخطر المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون حماية الطفل والتي سبق الإشارة إليها بالإضافة إلى أن يكون الطفل لم يبلغ 18 سنة كاملة طبقا لنص المادة الثانية من قانون 12/15. والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر هذه السن أعلى سن مناسبة لحماية الحدث الموجود في حالة خطر على أنه يمكن تمديد التدابير المتضمنة الحماية بطلب من المعنى أو من تلقاء نفسه وذلك لتحقيق حماية أكثر ولإضفاء حماية أكبر للطفل في خطر. ويلتزم قاضي الأحداث بتقدير سن الحدث لكي يحدد الأحكام التي يخضع لها، ومن ثم كان تقدير السن مسألة موضوعية ويلتزم بذلك ولو لم يطلبه الحدث والوسيلة المعتادة لتحديد السن هي الورقة الرسمية المعدة لذلك، وهي شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها، فإذا لم توجد هذه الورقة أو ورقة رسمية أخرى مجدية في إثبات السن قدره القاضي من نفسه أو الاستعانة بأهل الخبرة (الديسي، 2012، ص138).

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي للنظر في حالة الطفل في خطر

Local jurisdiction to consider a child at risk

حددت المادة 32 حالات التي يكون بموجبها قاضي الأحداث مختصا في قضايا الأطفال المعرض للخطر، والمقيمين بدائرة الاختصاص المحكمة المعين بها وهي:

1- محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو سكنه: وهو المحل الذي يمكن أن توجد فيه المعلومات المتعلقة بشخصه وعلاقاته العائلية والاجتماعية ومكان تواجد أسرته التي تعد الوسط الطبيعي له.

2- محل إقامة أو سكن ممثله الشرعي: وهو المحل البديل عن مكان إقامة الطفل حيث يوجد ممثله الشرعي الذي ينوب الطفل في أمور حياته ويتولى تربيته وتعليمه القيم والأخلاق وتدريبه على خوض معركة الحياة بكل توازن واعتدال.

3- المكان الذي يوجد فيه الطفل في حالة عدم توفر شروط مكان إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي: مراعاة لمصلحة الطفل فإنه يؤول الاختصاص لقاضي الأحداث في أي مكان يوجد فيه الطفل في حالة خطر ولو لم يكن محل إقامته أو إقامة أو سكن ممثله الشرعي. والملاحظ أن المشرع وسع اختصاص قاضي الأحداث ولم يحدث مفاضلة بين الأماكن الموجودة فيها الطفل في حالة خطر، ونعتقد أن ضابط المفاضلة هو الأسبقية الزمنية لقاضي الأحداث الذي يكتشف وجود حالة الطفل في خطر ويؤول له الاختصاص للبحث والتعمق في حالة الطفل ومعرفة سبل تقويمه وإصلاحه داخل المجتمع.

المطلب الثاني: كيفية اتصال قاضي الأحداث بالطفل في حالة خطر

How the juvenile judge contacted a child in danger

كان الاختصاص بمحاكمة الأحداث قديما ينعقد بمحكمة الجنح وكان هذا الاختصاص يتعلق بجميع الجرائم التي تقع من الأحداث دون الخامسة عشرة سواء كانت هذه الجرائم من قبيل الجنح أو دخلت في عداد الجنايات إلا إذا كان مع الحدث في الجريمة متهم آخر يزيد عمره على خمسة عشرة سنة بصفة فاعل أصلي أو شريك فإن الاختصاص بمحاكمة الحدث في هذه الحالة ينتقل إلى محكمة الجنايات صاحبة الاختصاص الأصلي بنظر في الجناية (سويقات،2010-2011، ص35). إلا أن التطور التشريعي الجنائي بشأن الأحداث أثمر على إقرار قواعد متسمة بقدر من الحماية والرعاية للتعامل مع المجرمين الأحداث متميزة عن القواعد المتبعة مع المجرمين البالغين مما أدى بالضرورة إلى إنشاء قضاء خاص بالأحداث ليس بوصفه قضاء جنائيا مهمته السعي لإثبات ارتكاب الحدث الجريمة فحسب، وإنما مهمته الأساسية التعرف على العلل والظروف التي دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل والظروف (عويس،2003، ص 54).. ونظرا لخصائص التي تميز قضاء الأحداث بحيث لا يقتصر على الجانب الردعي فحسب بل يشمل إصلاح الحدث وإدماجه اجتماعيا فإن له محورين أساسيين وهما جنوح الأحداث والاهتمام بالأحداث في حالة الخطر طبقا لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وعلى هذا الأساس يقوم القاضي بدور وقائي يتمثل في السلطة الممنوحة له قانونا بالتكفل بفئة الأحداث التي توجد في حالة الخطر من خلال اتخاذ التدابير اللازمة حسب كل حالة تعرض عليه للحيلولة دون وقوع الحدث في مهاوي الانحراف

والإجرام، وذلك بالنظر في عريضة تعرض عليه من أشخاص وهيئات حددتها المادة 32 من قانون حماية الطفل وهي

الفرع الأول: تقديم العريضة من قبل الطفل أو ممثله الشرعي

The petition is submitted by the child or his legal representative

استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل إمكانية إخطار الطفل الجهات القضائية عن حالة الخطر التي يعاني منها كما أعطى لممثل الطفل الشرعي إمكانية طلب تدخل القاضي لأجل حماية من يمثلهم إلا انه من الناحية العملية أمر نادر الحدوث، ويرجع السبب في ذلك إلى أن اغلب الأسر الجزائرية لا تعلم بوجود هيئة قضائية تختص بالتدخل لحماية الأسر لأجل حماية أبنائهم كما أنها لا تقر بعجزها عن حماية وتربية أبنائها فإخطار القاضي بالنسبة لها أمر منبوذ كونه يعتبر من قبيل التخلي عن الأبناء.

الفرع الثاني: تَدَخُّل الجهات القضائية

Intervention by the judicial authorities

اقر قانون حماية الطفل إمكانية تدخل الهيئات القضائية في حالتين **الحالة الأولى تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه** وما يلاحظ عند استعمل هذه الآلية أن قاضي الأحداث هو الذي يقوم بتقديم الدعوى لنفسه وهو الناضر والفاصل فيها، وهذا خروجا عن القواعد العامة التي تمنع على القاضي الذي يحقق في الدعوى أن ينظر فيها عملا بمبدأ استقلالية قضاة الحكم عن قضاة التحقيق (بدر الدين، 2012، ص 170) **والحالة الثانية تقديم العريضة من قبل و كيل الجمهورية لكون** اغلب المحاضر المتعلقة بالأحداث في خطر الموجودة لدى النيابة العامة تصل عن طريق الشرطة القضائية خاصة فرق حماية الطفولة في المدن الكبرى، بحكم طبيعة عملهم التي تجعلهم ينتقلون في كل الأحياء والأزقة طوال الأربع والعشرين ساعة، وبدون انقطاع، فهم يعرفون الأماكن التي يجتمع فيها المنحرفون. كما أن كل من يريد الأخبار عن حالة طفل في خطر يتوجه مباشرة إلى وكيل الجمهورية بغض النظر إذا كان يعلم أو لا يعلم أن هناك قاضيا خاصا بالأحداث باستثناء الأولياء الذين سبق لهم وان مثلو أمام قاضي ا لأحداث (زيدومة درياس، 2007، ص 31)

الفرع الثالث: تقديم عريضة من قبل الهيئات المحلية

Petition by local authorities

إن الهيئات المحلية بالجزائر هي الولاية والبلدية، وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجده خول لهذه الهيئات إمكانية إخطار الجهات المتخصصة عن حالة طفل في خطر من خلال منح للوالي صلاحية تبليغ قاضي الأحداث لحماية الحدث الموجود في خطر، وأكثر من هذا فقد أجاز له القانون أن يأمر في الحالات الاستعجالية بوضع أي طفل لم يبلغ الثامنة عشر بواحدة من المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام. كما يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة الضبطية القضائية بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 92 من قانون البلدية، وعلى هذا الأساس يمكنه إخطار قاضي الأحداث عن جميع حالات الأطفال المعرضين للخطر أو في حالة خطر باعتباره أكثر المطلعين على ما يجري ببلديته، غير أن الواقع العملي ابرز عدم ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه سواء في مجال مكافحة الجريمة أو الحيلولة دون انحراف الأحداث، وهو ما اعتبره البعض تخليا منه عن مهامه المنصوص عليها قانونا مما يحرم الأحداث من الحماية التي اقرها لهم المشرع عن طريق هذه المؤسسة رغم وجود مكتب خاص بحماية الطفولة على مستوى البلدية مهمته اجتماعية يسيره إداريون تحت إشراف

رئيس البلدية الذين يتعاونون مع الشرطة القضائية، خاصة بالنسبة للأحداث الذين يتم ضبطهم على إقليم البلدية ويرفضون الإفصاح عن عناوين أوليائهم أو يقدمون من خارج الولاية حيث يتم سماعهم بحضور المساعدة الاجتماعية (عنان، المرجع السابق، ص65)

الفرع الرابع: تقديم عريضة من قبل الجهات المهتمة بشؤون الطفولة

Submission of a petition by parties interested in childhood affairs

نصت المادة 32 من قانون حماية الطفولة انه يمكن لمصالح الوسط المفتوح او الجمعيات او الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة ان تقدم عريضة الى قاضي الأحداث عن أية حالة تخص حدث في خطر وذلك بحكم مهنتهم التي لها علاقة بجنوح الأحداث وانحرافهم والملاحظ من خلال نص المادة 32أن المشرع وسع نطاق الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الإخطار عن حالة الطفل في خطر وهذا من أجل تحقيق أكبر حماية ورعاية للطفل والاهتمام به قبل انحرافه.

المبحث الثالث: التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الطفل في حالة خطر

Measures taken by a juvenile judge to protect the child in danger

بعد تلقي قاضي الأحداث العريضة المقدمة إليه من طرف الأشخاص المذكورين في نص المادة 32 من القانون 12/15 ومراعاة كافة معايير الاختصاص والشروط التي تجعله مختصا بالنظر في ملف الطفل المعرض للخطر، فإنه يقوم بداية وقبل البدء في اتخاذ تدابير الحماية المناسبة بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا علما أن هذا الإجراء ما هو إلا إخبار بالبدء في إجراءات التحقيق مع الحدث وبعبارة أخرى الإعلام بافتتاح الدعوى وهذا من أجل أن يستمع قاضي الأحداث لأقوالهما ويتلقى آراءهما بالنسبة لوضعية الطفل وهذا ما يبين أهمية حضور الطفل أو الممثل الشرعي التي تتعلق إما بنتائج التحقيق أو بتدابير الحماية التي ستتخذ بشأن الحدث

المطلب الأول: التدابير المتخذة أثناء التحقيق مع الطفل في خطر

Measures taken during the investigation of the child at risk

منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة التحقيق مع الحدث الموجود في حالة خطر بموجب المادة 33 من قانون 15-12 «يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا ويقوم بسماع أقوالهم، وتلقي إزائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله». كما يتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح. ويجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق طبقا لنص المادة 35 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة العديد من التدابير منها ما يهدف إلى تحقيق الأمن الأسري للطفل ومنها ما يستدعي نقله إلى مؤسسات متخصصة لعلاجه وتقويمه

الفرع الأول: التدابير المرتبطة بتحقيق الأمن الأُسري للطفل في حالة خطر

Measures related to achieving family security for the child in danger

تعتبر السياسة الجزائية الأسرة اللبنة الأساسية في تحقيق الأمن النفسي والاجتماعي للطفل، ومن أهم التدابير التي اقرها المشرع الجزائري لتحقيق الأمن الأسري لطفل في خطر

1-**تدبير التسليم Handover measure:** ويعد تدبير التسليم من أهم التدابير التي نص عليها قانون حماية الطفل، والغاية منه البحث عن مصلحة الحدث من خلال تقويم سلوكه، وإصلاح حاله ويندرج تحت لواءه العديد من التدابير أهمها

- إبقاء الطفل في أسرته وهذا أمر طبيعي لأن الأسرة هي المناخ الطبيعي الذي يفترض أن يعيش فيه الطفل، وهذا ما جاء في إحدى قرارات مؤتمر البيت الأبيض، عن الطفولة الذي انعقد في واشنطن عام 1909 أن حياة الأسرة هي أحلى وأجمل ما أنتجته الحضارة، ولا يجب أن يحرم منها الطفل إلا تحت ظروف قاهرة وملزمة (العمري، 1985،ص 94). ولقد أكد قانون حماية الطفل أن الأسرة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل (المادة الرابعة من القانون رقم 15-12))، ولا يجوز فصله من أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك ويقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل وضرورة تأمين الظروف المعيشية اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه. إن أول جهة يسلم إليها الطفل المعرض للخطر إلى الوالدين وهذا ما تعارف عليه علماء الاجتماع باعتبار أن الأسرة الطبيعية هي التي تضم الأب والأم الحقيقيين للطفل (العمري، 1985،المرجع السابق ص94). فإذا لم يكن له والدان فأحدهما على الأقل وتتجسد لنا هذه الصورة في انفصالهما أو في حالة وفاة أحدهما. كما يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة وتتجسد هذه الصورة في حالة عدم وجود الوالدين أو أحدهما أو انعدام الولي الشرعي أو عدم توفر الضمانات الأخلاقية اللازمة فهنا يمكن تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة تساهم في نمو الطفل وإدراكه للحياة والعيش داخل المجتمع. كما يهدف هذا التدبير إلى المحافظة على الحدث ضمن عائلته الطبيعية التي تتوافر فيها الرعاية والعطف والحنان التي تبدد ميول الشر وتحل محلها ميول الخير وكذلك الأسرة البديلة تحفظ الحدث في بيئة تشبه إلى حد كبير بيئته العائلية (بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 50).

2- التدابير المرتبطة بوضع الطفل في خطر بمراكز متخصصة Measures related to placing the child at risk in specialized centers: اقر قانون حماية الطفل إمكانية وضع الطفل في خطر في مراكز متخصصة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وهذا ما أكدته المادة 36 من قانون حماية الطفل حيث يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة: وتعد المراكز المتخصصة بحماية الأحداث بصفة عامة من التدابير الرئيسية التي تعتمد عليها محاكم الأحداث في معالجة حالات الخطر التي يوجهها الطفل ولهذا عمدت معظم الدول في السنوات الأخيرة بإنشاء أكبر عدد ممكن من هذه المعاهد (حجاج، 2006، ص38).

وتعد جهود جريسكوم Griscom وزملاءه أول اللبنات الأساسية لإنشاء مؤسسة لعلاج الانحراف سنة 1831 في مدينة نيويورك وتنتشر اليوم المؤسسات الإصلاحية لعلاج الأحداث المنحرفين في كافة أنحاء العالم(العمري، المرجع السابق، ص 10)،والغاية من إيجاد مثل هذا النوع من المعاهد إبعاد الأحداث والجانحين الذين قضت عليهم ظروف المجتمع عن السجون العامة وتعليمهم نظريا وتدريبهم مهنيا وتنمية قواهم الفكرية والبدنية حتى يعودوا مواطنين صالحين(كريز،، 1980، ص 103.)

كما يمكن **إلحاق الطفل في خطر إلى مؤسسة إستشفائية إذا كان بحاجة إلى تكفل صحي،** والغاية من هذا التدبير إخضاع الطفل للعلاج العضوي والنفسي الفردي والجماعي فقد يكون المرض أحد عوامل انحراف الطفل ويكون علاجه وشفاؤه من هذه الأمراض هو استئصال لأحد العوامل الإجرامية لديه، يضاف إلى ذلك أن سلامة الجسم والنفس من العلل والأسقام بصفة عامة يساعد الحدث على التفكير السليم والابتعاد عن السلوك الإجرامي(القهوجي، 2000، ص 245) كما يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل خاصة بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة السلوك ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية لتقدير أن يصرف النظر على جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها. ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع اشتراط بموجب المادة 37 أنه «لا يتجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 ستة أشهر ويعلم قاضي الأحداث الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان وأربعين ساعة من صدروها بأية وسيلة».

المطلب الثاني: التدابير النهائية لمعالجة الطفل في حالة خطر

Final measures to treat the child in danger

منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق إمكانية الأمر بتدابير متعددة لمصلحة الطفل في خطر وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول: التدابير المرتبطة بتحقيق الأمن الأُسري

Measures related to achieving family security

إن التدابير النهائية التي اقرها المشرع الجزائري هي ذاتها التدابير التي يمكن اتخاذها أثناء التحقيق وهي تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، وتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة

ويجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايتهم، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا حول تطور وضعية الطفل.

الفرع الثاني: التدابير المرتبطة بوضع الطفل في خطر داخل مراكز متخصصة

Measures related to placing the child at risk in specialized centers

أجازت المادة 41 من قانون حماية الطفل أن يأمر قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق بوضع الطفل في حالة خطر بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر وبمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة ولقد تم شرح هذه التدابير بمناسبة شرح التدابير المتخذة أثناء التحقيق مع الطفل في حالة خطر. وتتميز التدابير المتخذة بعد الانتهاء من التحقيق مع الطفل في حالة خطر أن مدة إقرارها فقط سنتين قابلة لتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي كقاعدة عامة لأنه استثناءً يمكن لقاضي

الأحداث عند الضرورة أن يمدد ها إلى غاية إحدى وعشرين 21 سنة بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه، كما يمكن أن تنتهي هذه التدابير بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه.

المبحث الرابع: مظاهر الحماية القضائية للأطفال في حالة خطر كضحايا لبعض الجرائم

Manifestations of judicial protection for children in danger as victims of some crimes

تناول قانون حماية الطفل نوعين من الجرائم المنطوية على عنف تجاه الأطفال والتي تتطلب إجراءات خاصة في عملية التحري، وهي جرائم الاعتداءات الجنسية على الأطفال وجريمة اختطاف الأطفال، وقد خصها المشرع بإجراءات خاصة أثناء مرحلة التحري والتحقيق، نظراً لتأثيرها السلبي على حياة الطفل مستقبلاً، كونها مرتبطة بعوامل نفسية، كما أنها صورة من صور الخطر الجسيم الذي قد يؤثر حتى على حق الطفل في الحياة، وكثيراً ما يكون هناك ترابط بين الجريمتين حيث أن عملية الاختطاف قد تكون بقصد الاعتداء الجنسي (الزخمي، 2016، ص101). والملاحظ أن المشرع الجزائري أقر هذه الحماية للأطفال بصفة عامة إلا انه خصص أحكامها في القسم الثاني من الفصل الثاني من قانون حماية الطفل بمناسبة معالجته الحماية القضائية لطفل في خطر لذا تم شرحها ضمن العناصر الجوهرية المرتبطة بحالة الطفل في خطر كونه أكثر تعرضا للاعتداء والانتهاك.

المطلب الأول: تدابير الحماية القضائية للأطفال المعرضين للخطر كضحايا للاعتداءات الجنسية

Judicial protection measures for children at risk as victims of sexual abuse

نصت المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل على أن" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال او المعاملة المنطوية على إهمال أو الاستغلال بما ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونين) عليه أو من أي شخص أخر يتعهد الطفل برعايته" إن نص المادة يدعو إلى ضرورة اخذ الدول التدابير اللازمة لحماية الأطفال ضحايا الجرائم الجنسية، وهذا ما اقره المشرع الجزائري في نصوصه الداخلية.

الفرع الأول: أهمية تدبير حماية الطفل في خطر باعتباره ضحية للاعتداءات الجنسية

The importance of a measure to protect a child at risk as a victim of sexual abuse

نظرا للمخاطر التي يتعرض لها الطفل نتيجة استغلاله جنسيا فقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 1992 /84 برنامج عمل لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، وفي إنتاج المواد الخليعة وقررت أن تدرس كل سنتين مسالة تنفيذ برنامج العمل من جانب جميع الدول، وتحقيقا لذلك طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تقدم إليها تقريرا عن حالة تنفيذ برنامج، وفي هذا الإطار عدد البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء، وفي

إنتاج المواد الإباحية بموجب المادة الثامنة حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة في مجال الإجراءات القضائية الجنائية خاصة في مجال الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود و توفير خدمات المساندة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية، وحماية خصوصية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقا للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا وتماشيا مع السياسة الدولية لحماية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي اعتبر المشرع الجزائري من بين حالات الطفل في خطر الاستغلال الجنسي، وفعَل إجراءات خاصة لطفل ضحية الاعتداء الجنسي.

الفرع الثاني: شروط تفعيل الحماية القضائية للطفل في خطر ضحية الاعتداء الجنسي

Conditions for activating judicial protection for a child at risk of a victim of sexual abuse

خول المشرع خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل الضحية وفق شروط أهمها أنه لا يمكن اللجوء إلى إجراء التسجيل السمعي البصري إلا إذا كان الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية بمفهومها الواسع كطابع الانتهاك الذي يستخدم فيه الطفل لأغراض جنسية التي غالبا ما يضعها المرتكب، وهو شخص يحظى غالبا بثقة الطفل (jerome /2011, N° 53- p100.). وتتمثل الاعتداءات الجنسية بالمداعبة باللمس والتعري أمام الطفل والجماع الجنسي وإنتاج أفلام جنسية أو هو اتصال جنسي بين طفل وبالغ من اجل إرضاء رغبات جنسية عند الغير مستخدما القوة والسيطرة عليه(الجوهري، المرجع السابق ص132)،ويجب على المحقق أثناء عملية التسجيل أن يقوم بمداعبة الطفل وأن يبتعد عن طرح الأسئلة المباشرة أو التدقيق فيها، وعدم الخوض في التفصيل فذلك قد يؤدي بالحدث إلى الإحجام عن قول الحقيقة كما يجب أن يقوم بسماعه مستعملا أسلوب المناقشة العادي أي الابتعاد عن الخوض في مناقشة قانونية لا يفهمها الحدث، وإفساح الفرصة للاستماع إلى كل ما يريد الطفل قوله (هديات، 2019، ص253) كما نصت المادة 19 من قانون حماية الطفل انه يمكن حضور أخصائي نفسي خلال سماع الطفل، كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات، ويتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات، ويمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع، ويتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة ابتداءً من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك (المادة 46 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل) ومما تجدر الإشارة إليه أن آلية التسجيل التي تقوم بها جهات التحري بالنسبة للاعتداءات الجنسية، الهدف من ورائها السماح للطفل بالغياب عن جلسات المحاكمة، حيث أعفته من ذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة 39 والفقرة الثالثة والرابعة من المادة 82 من قانون حماية الطفل، وذلك مراعاة لمصلحته لأن سرد الوقائع من الخصوم والشهود أمامه، أو عرض تقارير الخبرة على مسامعه أو مشاهدته للصور

المتعلقة بالجريمة يؤثر تأثيراً سلبياً على نفسيته، وعلى هذا الأساس يم الاكتفاء بحضور وليه أو وصيه أو محاميه، ويعتبر الحكم الصادر حكماً حضورياً.

المطلب الثاني: تدابير الحماية القضائية للأطفال في حالة خطر عند اختطافهم

Judicial protection measures for children in danger when kidnapped

تعد الطفولة أول مدارج الحياة، وهي مرحلة التقويم والتكوين، وفيها يتم إعداد الطفل ليستقبل مراحل عمره التالية بادراك قوي، وعقلية انضج وبمعلومات أوضح، وعلى اعتبار أن الأطفال فئة لا تستطيع ولا تملك حماية نفسها او الحصول على حقها اهتمت النصوص الدولية والداخلية بتوفير البيئة الصالحة لنمو الطفل وأحاطته بسياج من الرعاية والحماية، ومنعت تعرضه للمعاملات القاسية أو الأخطار التي تعيق نموه الجسمي والنفسي، وتعريض سلامته للخطر خاصة إذا كان ضحية اختطاف فانه يجب معاملته معاملة مبنية على قواعد علمية أساسها مراعاة شعور الطفل المختطف

الفرع الأول: أهمية تدبير حماية الطفل في خطر باعتباره ضحية اختطاف

Importance of a measure to protect a child in danger as a victim of kidnapping

يعد المساس بحرية الطفل اعتداء خطيرا على حريته ونزعه ممن لهم حق رعايته بصرف النضر عن نوعية الدافع لارتكاب الجريمة من طرف الجاني حيث يمكن أن يكون الدافع لارتكاب الجريمة ابتزاز ولي الطفل المخطوف سعيا لتحقيق منفعة معينة أو الانتقام من أهل الطفل بسبب حقد بينهما أو أن يكون الدافع الاغتصاب، ويستوي في هذه الحالة أن يكون الطفل ذكر أو أنثى مادام القصد انتهاك عرض المجني عليه، وتماشيا مع السياسة الدولية لحماية الأطفال ضحايا الاختطاف تدخل المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات وجعل عقوبة الخطف المؤبد في حالة خطف أو محاولة خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنوات عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غير ها من الوسائل، وتطبق عقوبة المؤبد كذلك إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية. والملاحظ أن المشرع الجزائري اتبع سياسة تشديد العقوبات لمرتكبي جرائم خطف الأطفال فضلا على أن المشرع الجزائري لم يكتفي بإدراج جريمة خطف الأطفال في قانون العقوبات، وإنما أعطى لها خصوصية قضائية بموجب قانون حماية الطفل باستحداثه آلية التسجيل السمعي البصري خلال مرحلة التحري والتحقيق في جريمة خطف الطفل

ولقد حثت الاتفاقيات الدولية على تجريم اختطاف الأطفال وضرورة مكافحته وهذا ما نصت عليه المادة 35 من اتفاقية حماية الطفل" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال " كما حثت بموجب المادة 11 الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، وأكدت على ضرورة عقد الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف من اجل التعاون على حماية الأطفال من هذه الاعتداءات.

الفرع الثاني: شروط تفعيل الحماية القضائية للطفل في خطر ضحية الاعتداء الجنسي

Conditions for activating judicial protection for a child at risk of a victim of sexual abuse

نظرا لخطورة جرائم الاختطاف واستفحالها في المجتمع الجزائري تدخل المشرع بموجب المادة 47 من قانون حماية الطفل من خلال منح وكيل الجمهورية المختص إمكانية طلب المساعدة من كل الجهات التي يمكن أن تساعد في إيجاد الطفل والتي لها صدى وأثار في المجتمع كوسائل الإعلام والصحف فهي تخاطب كافة أفراد المجتمع وتدخل البيوت والأماكن العامة وتشد المشاهد لمعرفة الأخبار العالمية والوطنية وتنشر في مجال خطف الأطفال صورهم وتبث ألم عائلتهم ليكون ذلك خبرا إلى قلب المواطنين للتكاتف والتضافر من أجل البحث عن الطفل والتفكير في الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا متورطين في هذا العمل الإجرامي والذي بدوره يساعد الجهات الأمنية في التحري والتحقيق لكشف الحقائق والوقائع، ولقد اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 47 من قانون حماية الطفل مجموعة من الشروط لتفعيل إجراء العون والمساعدة لإيجاد الطفل المختطف أهمها:

- أن يتم طلب المساعدة من قبل الممثل الشرعي للطفل المختطف إلى وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية وقبول الممثل الشرعي للطفل والغاية من ذلك حماية الكيان الأسري والمحافظة على خصوصياته وإن كان هذا الشرط تم التخلي عنه بموجب الفقرة 47 فقرة الثانية مراعاة لمصلحة الطفل وحمايته حيث نصت على أنه يمكن لوكيل الجمهورية تفعيل إجراء طلب المساعدة بدون قبول ممثله الشرعي متى اقتضت مصلحة الطفل ذلك وعلة ذلك ربما تكمن في تكتم الممثل الشرعي عن بعض الحقائق المرتبطة بالطفل وعدم البوح بها مما يؤدي في نظر وكيل الجمهورية لهلاك الطفل وضياعه.

- عدم تحديد الجهات التي يمكن أن تقدم المساعدة فبالرجوع إلى نص المادة 47 من قانون حماية الطفل نجدها استعملت عبارة أي عنوان أو بيان أو سند إعلامي لنشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الطفل وربما علة عدم التحديد تعود إلى ترك الأمر لسلطة وكيل الجمهورية في معرفة الجهات الفاعلة التي يمكن لها أن تساهم في البحث عن الطفل وإيجاده.

- لابد من احترام كرامة الطفل وحياته الخاصة أثناء عملية البحث بعدم نشر خصوصياته وظروفه المعينة ومشاكله الأسرية.

الخاتمة Conclusion

تعد الجزائر من الدول التي واكبت المجتمع الدولي بالاهتمام بقضايا الطفل لذا صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية حماية الطفل وبروتوكولها الاختياري وأدرجت ضمن قوانينها الداخلية حماية الأطفال حرصا منها على هذه الفئة والاهتمام بها نظراً لأهميتها باعتبارها البنية الأساسية والثروة البشرية لكافة المجتمعات، ولما يعتري هذه الفئة من صفات الضعف في التكوين النفسي والجسدي وقلة الخبرة والإدراك لما يقع عليها من انتهاكات وعدم القدرة على دفع ما يقع عليها من اعتداءات وأهم هذه القوانين القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل حيث أولى الاهتمام بقضايا الطفل في حالة خطر، وأحاطه بسياج يضمن حقوقه ويكفل أمنه من خلال نصه على العديد من تدابير الحماية أهمها تدبير تسليم الحدث إلى أسرته أوالى شخص أو أسرة موثوق بها أو إيداعه

في مؤسسات تربوية وعلاجية تهدف تقويم سلوكه وإعادة إدماجه في المجتمع، فضلاً على أن هذا القانون أولى عناية خاصة بالأطفال المعرضين لجريمتي الاعتداء الجنسي والاختطاف ورتب إجراءات خاصة عند التحري عنها نظراً لخطورتها على حياة الطفل، وعلى الرغم من أهمية هذه التدابير التي تصب في إعادة تكوين الحدث وتقويميه باعتباره القوة المستقبلية التي يعول عليها لتحقيق التنمية إلا أنها غير كافية للحيلولة دون وقوع الطفل في براثن الجريمة لذا نقترح بعض التدابير التي من شانها حماية الطفل من تعرضه للخطر أهمها

- اهتمام الأسرة بأبنائها، وذلك بمرافقتهم وبتوجيههم، وتوفير لهم كل ضروريات الحياة لهم ومحاولة تفهم أبناءها بحل مشاكلهم.
- توفير كل الإمكانيات المادية والبشرية على مستوى مراكز الإيواء
- تقرير عقوبات مالية على الإباء في حالة ترك أبنائهم المدرسة
- توسيع نطاق تفعيل إجراء التسجيل السمعي البصري في الجرائم الواقعة على الطفل لما لها آثار كثيرة وكبيرة عليه خاصة من الناحية النفسية.
- لابد من قيام الجهات المكلفة بالإخطار عن حالة الطفل في خطر بمهامها من خلال رفع هذه الحالات إلى قاضي الأحداث بصفة مستمرة وبدون إهمال أو تقاعس.

قائمة المراجع References

قائمة الكتب:

- أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار المعارف، 1980.
- الإمام ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- أحمد محمد كريز، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين، مطبعة الإنشاد، دمشق، 1980.
- أحمد العمري، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مطلعة سوريا، دمشق 1985
- أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة،2002.
- محمد الدين بن يعقوب الفيروزي أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، بدون سنة نشر
- مها الابجي، جرائم وقضاء الأطفال في إطار التشريعات العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.
- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000.
- نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة،2017.

- نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والاقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاة الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006
- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2006
- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
-سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية.
-محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دارا المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008
- مدحت الديسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.
-زينب أحمد عويس، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
-زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

المجلات والأبحاث العلمية

-الطاهر الزخمي، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر، دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل"مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 24، 2016
- حماس هديات، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث للتحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، المجلد3، العدد 1، 2019.
- سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 15-12،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، المجلد ب، العدد 49 جوان،2018
- عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 13 جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018

- الحاج علي بدر الدين، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغاست، الجزائر، جوان 2012.
- عنان جمال الدين، الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الأول، مارس 2019.

الرسائل الجامعية

-حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2014-2015
-الحاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة للحصول على درجة الماجيستر في الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2009-2010.
- فروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قسنطينة، 2011
- حسن أنور حسن الخطيب، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزعات المسلحة، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة القدس، 2011.
- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2010-2011
- مليكة حجاج، التدابير الإصلاحية في مواجهة الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة أعدت لنيل درجة الدبلوم في العلوم الجنائية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2005-2006.
-محمد السيد عرفة، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المنعقدة حول مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

المراجع باللغة الاجنبية

- jerome lebrevelec, Mettre des mots sur des maux enfances psy-edition Eres, 4/2011, N° 53.
- Oxford word power , oxford university press,london,2006
- (Borricand (jaques) et simon (anne jarie), droit penal procedure penal sirey, 2 edituon, 2000.
- Lopatka adam, la convention relative aux droits de l enfant, R I D P. 1991

المواقع الالكترونية

- https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/page/view.php?id=27064 مقال بعنوان: تعريف الطفل وتطور الاهتمام به على الرابط الالكتروني .

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies
العدد 74

The Particularity of Judicial Protection for a Child in Case of Danger Under the Algerian Law

Malika pilgrims
Lecture professor prof
Zian Ashour University of Djelfa (Algeria)
malikahadjadj33@gmail.com

Abstract:

Poor social, économico, and political conditions lead to many scourges That are difficult to overcome and limit; such as children homelessness, and exposing them to danger.

There fore, the Algérien legislator intervened to counter the social risk of a Child in danger by passing many reformatory measures, and surrounding him with a fence That fulfills psychological stability and familial security.

In addition, Under the Child Protection Law, the Algerian legislator introduced special measures to protect a child in danger when exposed to sexual assault or kidnapping.

Keywords: Judicial protection, Child ,Family security ,The victim, Risk situations.